

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية.

وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢ المنعقدة بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٢١.

يقرر ما يأتي:

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تعتمد القواعد الآتية للتقدم إلى مفاضلة التعليم المفتوح في الجامعات الحكومية للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢.

أولاً- الطلاب السوريين من حملة الشهادات الثانوية

المادة ٢- يشترط في قبول الطلاب من حملة الشهادة الثانوية السورية أو ما يعادلها، توافر ما يأتي:

أ- أن يكون قد مضى على حصول الطالب على الشهادة الثانوية سنتان على الأقل.

ب- أن يكون المتقدم حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة أو المهنية المطلوبة للتسجيل في البرنامج.

ج- أن يحقق شرط العلامة في بعض مواد الشهادة الثانوية وفق الآتي:

في مادة اللغة الإنكليزية لمن يرغب بالتقدم إلى مفاضلة برنامج الترجمة في اللغة الإنكليزية على أن تكون لغة التفاضل منسجمة مع الاختصاص.	٧٠٪
في مادة اللغة الفرنسية لمن يرغب بالتقدم إلى مفاضلة برنامج الترجمة في اللغة الفرنسية على أن تكون لغة التفاضل منسجمة مع الاختصاص.	٦٥٪
في مادة اللغة العربية لمن يرغب بالتقدم إلى مفاضلة برنامج الإعلام.	٧٠٪
في مادة اللغة الأجنبية (الإنكليزية أو الفرنسية) لمن يرغب بالتقدم إلى مفاضلة برنامج الإعلام.	٦٥٪

د- تقبل الثانويات المهنية الصادرة عن الجهات العامة في سورية أو ما يعادلها، وفق الشروط المنصوص عليها في

قرار الاستيعاب.

هـ- يتم القبول من دون النظر إلى مجموع الطالب في الشهادة الثانوية.

المادة ٣- تقبل شهادة الدراسة الثانوية العامة غير السورية المعادلة للشهادة الثانوية العامة السورية وفقاً لنظام تعادل

الشهادات الثانوية المعتمد في وزارة التربية، على أن يتم حساب المعدل وفق الأسس المعتمدة للقبول في المفاضلة

العامة في الجامعات الحكومية.

المادة ٤- أ- يتقدم الطالب بسختين عن بطاقة المفاضلة ويذكر فيها الرغبات المتاحة له وفقاً للشروط المطلوبة.

ب- يتم قبول الطلاب في كل برنامج وفق تسلسل مجموع درجات الشهادة الثانوية بعد طي علامة التربية الدينية

وإحدى اللغتين الأجنبيتين وفقاً لما يقرره المتقدم من حملة الشهادة الثانوية العامة (نظام حديث).

المادة ٥- أ- تحدد آلية القبول بالنسبة إلى الشهادات الثانوية وفق الشرائح الآتية:

- ٥٠٪ لحملة الشهادات من عام ٢٠٠٩ وما بعد ويتم التفاضل فيما بينهم.

- ٣٥٪ لحملة الشهادات من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٨ ويتم التفاضل فيما بينهم.

- ١٥٪ لحملة الشهادات ما قبل عام ٢٠٠٢ ويتم التفاضل فيما بينهم.

ب- تراعى في الشريحة الأولى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٢٥) بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٩.

الأخرى وفقاً لما يقرره مجلس التعليم المفتوح في الجامعة.

ثانياً- الطلاب ذوو الاحتياجات الخاصة:

- المادة ٦- أ- يقبل ما لا يزيد على خمسة طلاب في كل اختصاص في برامج التعليم المفتوح في الجامعات الحكومية من ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين جسدياً) وفقاً لأحكام البند (٣) من المرسوم رقم ٢٠٣/ تاريخ ٢٠١١/٥/٢٦ وقرار مجلس التعليم العالي رقم ٣٣٨/ تاريخ ٢٠١١/٧/١٤ وبما لا يتعارض مع طبيعة البرنامج، وأحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٧) تاريخ ٢٠١٩/٩/١٧.
- ب- يتم تحديد نوع الإعاقة ونسبتها وفق الأسس المعتمدة في المناظرة العامة.
- ج- تتم المناظرة بين الطلاب على أساس المجموع الناتج عن جمع درجة الإعاقة التي حددتها اللجنة الطبية مع مجموع درجات الثانوية المطلوبة بعد طي درجة التربية الدينية وطني درجة إحدى اللغتين الأجنبية وفقاً لما يقرره المتقدم من حملة الشهادة الثانوية العامة (نظام حديث).

ثالثاً- الطلاب المشمولين بأحكام المادة (١١٦-١).

من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها

- المادة ٧- أ- يقبل ما لا يزيد على (١٥) خمسة عشر طالباً في كل اختصاص في برامج التعليم المفتوح في الجامعات الحكومية من الطلاب المشمولين بأحكام الفقرة (٢-أ-١-١) من المادة (١١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها، من العسكريين في الجيش والقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي الذين استشهدوا أو جرحوا أو فقدوا بسبب الحرب أو العمليات الحربية أو على أيدي عصابات إرهابية أو عناصر معادية، وهم:

- أبناء وأشقاء وأزواج الشهداء.
- جرحى العجز الكلي والجزئي.
- جرحى العجز بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ ولا تزيد على ٣٥٪ من العسكريين المجندين والاحتياطيين.
- أبناء جرحى العجز الكلي والجزئي الذي لا يقل عن ٧٠٪.
- أبناء المفقودين وأزواجهم.

- من أصيب وهو يقاتل بإمرة الجيش العربي السوري بنسبة عجز (٤٠٪) على الأقل.
- ب- تثبت الحالات المذكورة في هذه المادة بوثيقة تصدر عن مديرية شؤون الشهداء والجرحى في القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة حضراً وفق القوانين والأنظمة المعتمدة لديها.
- ج- تتم المناظرة على أساس مجموع درجات الثانوية المطلوبة بعد طي درجة التربية الدينية وطني درجة إحدى اللغتين الأجنبية وفقاً لما يقرره المتقدم من حملة الشهادة الثانوية العامة (نظام حديث)، مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (٢) من هذا القرار.

رابعاً- الطلاب العرب والأجانب

المادة ٨- يشترط في قبول الطلاب العرب والأجانب توافر ما يأتي:

- أ- أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية السورية (علمي أو أدبي) أو ما يعادلها على أن يكون مضمناً على حصوله على الشهادة عامين دراسيين، ومن دون النظر إلى معدله في الشهادة الثانوية.
- ب- تراعى أحكام الفقرة (ج) من المادة (٢) من هذا القرار.

- المادة ٩- على الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية غير السورية التقدم بالوثيقة الأصلية للنجاح مع صورة مصدقة (ومترجمة بالنسبة إلى الوثائق الأجنبية أصولاً) إضافة إلى صورة عن إخراج قيد مستخرج حديثاً أو صورة عن البطاقة الشخصية (الهوية)، ويتم التقديم شرطياً ريثما تتم معادلة الشهادة الثانوية ودرجاتها.

المادة ١٠ - أ - يتم قبول نسبة ٥٪ من خريجي المعاهد التقانية المتفوقة مع الاختصاص زيادة على الأعداد المحددة لقبول حملة الشهادة الثانوية وفق مفاضلة خاصة توزع بينهم على أساس نسبة وتناسب بين عدد المتقدمين من كل معهد ووفق تسلسل معدل تخرجهم في المعهد،

اسم المعهد التقاني*	البرنامج
- العلوم المالية والمصرفية	- المحاسبة
- إدارة الأعمال والتسويق	- الدراسات المالية والمصرفية
- الإحصائي	- التأمين والمصارف
- المالي	- إدارة الأعمال
- التجاري	- إدارة المشروعات المتوسطة والصغيرة
	- الإدارة والمحاسبة في المشروعات الصغيرة والمتوسطة
	- التأمين والمصارف
	- التسويق والتجارة الإلكترونية
	- التسويق الإلكتروني
* تعد المعاهد المتماثلة شريحة واحدة.	
- القانوني	- الدراسات القانونية

ب - يعنى المقبولون منهم من المقررات المكافئة التي تجوز فيها في المعهد وفقاً لما تقرره المجالس الجامعية المختصة على ألا تزيد نسبة الإعفاء على ٢٥٪.

سادساً- أحكام عامة

المادة ١١ - تطبق على أبناء المواطنين السوريين المقيمت في الجمهورية العربية السورية؛ المتزوجات بغير السوريين؛ الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة السورية لقبول في نظام التعليم المفتوح، أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٤٠٢/ تاريخ ٢٥/٨/٢٠١١ وتعديلاته.

المادة ١٢ - لا يحق للطالب المتقدم إلى مفاضلة حملة شهادات المعاهد التقانية التقدم إلى المفاضلة على أساس الشهادة الثانوية في العام ذاته، تحت طائلة شطب قيده من المفاضلتين.

المادة ١٣ - يتم القبول وفق إعلان تصدره الجامعات يتضمن جميع الشروط والتعليمات اللازمة لقبول وما لا يخالف أحكام هذا القرار.

المادة ١٤ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٤/١٠/٢٠٢١

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام إبراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس - اللاذقية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لنقابة المعلمين
- السادة معاوني الوزير - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)

١٦٦٣

١٦٦٤

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية.
وقرار مجلس التعليم العالي رقم ٩٠/٩ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١ المنعقدة بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٢١

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على تحديد أعداد الطلاب المستجدين في برامج التعليم المفتوح في الجامعات الحكومية للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١ والشهادات المطلوبة ونسبها وفقاً للطاقة الاستيعابية لكل برنامج، وفق الآتي:
أ- جامعة دمشق

الكلية	البرنامج	الشهادة الثانوية	النسبة	المادة الاختصاصية	العدد	
الحقوق	دراسات قانونية	علمي	٤٠٪	-	٤٠٠	
		أدبي	٦٠٪	-		
العلوم السياسية	دراسات دولية ودبلوماسية	علمي	٤٠٪	-	٤٠٠	
		أدبي	٦٠٪	-		
الآداب	الترجمة في اللغة الإنكليزية	علمي	٤٠٪	٧٠٪ لغة إنكليزية	٤٠٠	
		أدبي	٦٠٪	-		
الإعلام	الإعلام	علمي	٤٠٪	٧٠٪ لغة عربية	٣٠٠	
		أدبي	٦٠٪	٦٠٪ لغة أجنبية		
المجانبية	المجانبية	علمي	٦٠٪	-	٣٠٠	
		تجاري	٤٠٪	-		
الاقتصاد	إدارة المشروعات المتوسطة والصغيرة	علمي	٢٠٪	-	٣٠٠	
		أدبي	١٠٪	-		
		٧٠٪ توزع على أساس ١٠٠٪				
		تجاري	٢٣٪	-		
		صناعية	٥٦٪	-		
		فنون نسوية	١٪	-		
		نقطية	١٪	-		
		نقل بحري	١٪	-		
		سياحة (فندقية)	٥٪	-		
		زراعة، ري وصرف، آلات زراعية، بيطرية، الاتصالات وأزي ثانوية مهنية لم يرد ذكرها.	٤٪	-		
التربية	رياض الأطفال	علمي	٤٠٪	-	٤٠٠	
		أدبي	٥٠٪	-		

(Signature)

العدد	المادة الاختصاصية	النسبة	الشهادة الثانوية	البرنامج	الكلية	
١٠٠٠	-	٤٠٪	تجاري	إدارة المشروعات المتوسطة والصغيرة	الاقتصاد	
		٢٠٪	علمي			
		١٠٪	أدبي			
		٧٠٪ توزيع على أساس ١٠٠٪:				
		٢٦٪	تجاري			
		٥٦٪	صناعة			
		١٠٪	فنون نسوية			
		١٪	نقطية			
		١٪	نقل بحري			
		٢٪	سياحة (فندقية)			
٤٪	زراعية، ري وصرف، آلات زراعية، بطرية، الاتصالات وأي ثانوية مهنية لم يرد ذكرها					
٦٠٠	-	٤٠٪	علمي	رياض أطفال	التربية	
		٥٠٪	أدبي			
		١٠٪	فنون نسوية			

د- جامعة البعث

العدد	المادة الاختصاصية	النسبة	الشهادة الثانوية	البرنامج	الكلية	
٦٠٠	-	٤٠٪	علمي	دراسات قانونية	الحقوق	
		٦٠٪	أدبي			
٦٠٠	٧٠٪ لغة أجنبية	٤٠٪	علمي	الترجمة في اللغة الإنكليزية	الأدب	
		٦٠٪	أدبي			
٦٠٠	٦٥٪ لغة أجنبية	٤٠٪	علمي	الترجمة في اللغة الفرنسية	الاقتصاد	
		٦٠٪	أدبي			
٤٠٠	-	٦٠٪	علمي	التسويق والتجارة الإلكترونية	الاقتصاد	
		٤٠٪	تجاري			
٦٠٠	-	٢٠٪	علمي	إدارة المشروعات المتوسطة والصغيرة	الاقتصاد	
		١٠٪	أدبي			
		٧٠٪ توزيع على أساس ١٠٠٪:				
		٢٦٪	تجاري			
		٥٦٪	صناعة			
		١٠٪	فنون نسوية			
		١٪	نقطية			
		١٪	نقل بحري			
		٢٪	سياحة (فندقية)			
		٤٪	زراعية، ري وصرف، آلات زراعية، بطرية، الاتصالات			

العدد	المادة الاختصاصية	النسبة	الشهادة الثانوية	البرنامج	الكلية
٤٠٠	-	٪٣٠	علمي	الإرشاد السياحي	السياحة
		٪٥٥	أدبي		
		٪١٥	فندقية		
١٠٠٠	-	٪٤٠	علمي	رياض الأطفال	التربية
		٪٥٠	أدبي		
		٪١٠	فنون نسوية		
٤٠٠				دبلوم التأهيل التربوي	

هـ - جامعة الفرات

العدد	المادة الاختصاصية	النسبة	الشهادة الثانوية	البرنامج	الكلية
٤٠٠	-	٪٤٠	علمي	الدراسات القانونية	الحقوق في دير الزور
		٪٦٠	أدبي		
٤٠٠	-	٪٤٠	علمي	الدراسات القانونية	الحقوق في الحسكة
		٪٦٠	أدبي		
٥٠٠	-	٪٢٠	علمي	إدارة المشروعات المتوسطة والصغيرة	الاقتصاد في دير الزور
		٪١٠	أدبي		
		٪٧٠ توزع على أساس ٪١٠٠:			
		٪٢٦	تجاري		
		٪٥٦	صناعة		
		٪١٠	فنون نسوية		
		٪١	تفطية		
		٪١	نقل بحري		
		٪٢	سياحة (فندقية)		
		٪٤	زراعية، ري وصرف، آلات زراعية، بيطرية، الاتصالات وأي ثانوية مهنية لم يرد ذكرها		
٥٠٠	-	٪٦٠	علمي	الدراسات المالية والمصرفية	الاقتصاد في الحسكة
		٪٤٠	تجاري		

و - جامعة حماة

العدد	المادة الاختصاصية	النسبة	الشهادة الثانوية	البرنامج	الكلية
٣٠٠	-	٪٤٠	علمي	رياض الأطفال	التربية
		٪٥٠	أدبي		
		٪١٠	فنون نسوية		
٢٥٠				دبلوم التأهيل التربوي	

الكلية	البرنامج	الشهادة الثانوية	النسبة	المادة الاختصاصية	العدد
الحقوق	الدراسات القانونية	علمي	%٤٠	-	١٥٠٠
		أدبي	%٦٠	-	
الأدب	الترجمة في اللغة الفرنسية	علمي	%٤٠	%٦٥ لغة أجنبية	٥٠٠
		أدبي	%٦٠	-	
الأدب	الترجمة في اللغة الإنكليزية	علمي	%٤٠	%٧٠ لغة أجنبية	١٢٠٠
		أدبي	%٦٠	-	
الاقتصاد	الإدارة والمحاسبة في المشروعات الصغيرة والمتوسطة	علمي	%٢٠	-	٦٠٠
		أدبي	%١٠	-	
		%٧٠ توزع على أساس %١٠٠			
		تجاري	%٢٦	-	
		صناعة	%٥٦	-	
		فنون نسوية	%١٠	-	
		نقطة	%١	-	
		نقل بحري	%١	-	
		سياحة (فندقية)	%٢	-	
		زراعية، ري وصرف، آلات زراعية، بيطرية، الاتصالات وأي ثانوية مهنية لم يرد ذكرها.	%٤	-	
الحقوق	الدراسات المالية والمصرفية	علمي	%٦٠	-	٣٠٠
		تجاري	%٤٠	-	
الأدب	المحاسبة	علمي	%٦٠	-	٣٠٠
		تجاري	%٤٠	-	

ج - جامعة تشرين

الكلية	البرنامج	الشهادة الثانوية	النسبة	المادة الاختصاصية	العدد
الحقوق	دراسات قانونية	علمي	%٤٠	-	١٢٠٠
		أدبي	%٦٠	-	
الأدب	الترجمة في اللغة الإنكليزية	علمي	%٤٠	%٧٠ لغة أجنبية	٨٠٠
		أدبي	%٦٠	-	
الأدب	الترجمة في اللغة الفرنسية	علمي	%٤٠	%٦٥ لغة أجنبية	٥٠٠
		أدبي	%٦٠	-	
الاقتصاد	إدارة الأعمال	علمي	%٤٠	-	١٥٠٠
		تجاري	%٤٠	-	
		أدبي	%٢٠	-	
الاقتصاد	التأمين والمصارف	علمي	%٦٠	-	٥٠٠
		تجاري	%٤٠	-	

العدد	المادة الاختصاصية	النسبة	الشهادة الثانوية	البرنامج	الكلية
٤٠٠	-	%٤٠	علمي	رياض الأطفال	التربية
		%٥٠	أدبي		
		%١٠	فنون نسوية		
٢٠٠				دبلوم التأهيل التربوي	
٥٠٠		%٦٠	علمي	المحاسبة	الاقتصاد
		%٤٠	تجاري		
١٠٠٠	-	%٢٠	علمي	إدارة المشروعات المتوسطة والصغيرة	الاقتصاد
		%١٠	أدبي		
		%٧٠ توزع على أساس			
		%٢٦	تجاري		
		%٥٦	صناعة		
		%١٠	فنون نسوية		
		%١	نقطية		
		%١	نقل بحري		
		%٢	سياحة (فندقية)		
%٤	زراعية، ري وصرف، آلات زراعية، بيطرية، الاتصالات وأي ثانوية مهنية لم يرد ذكرها.				

المادة ٢- يتم ملء الشواغر عند نقص النسبة المحددة للقبول في أحد فروع الثانوية من الفروع الأخرى وفي جميع المفاضلات وفق النسب الواردة في هذا القرار.

المادة ٣- تراعى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٣٠٥/ تاريخ ٢٣/٤/٢٠١٢ بالنسبة للقبول في دبلوم التأهيل التربوي في التعليم المفتوح.

المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٤/١٠/٢٠٢١

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس - الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي للاتحاد الوطني لطلبة سورية - نقابة المعلمين
- المادة معاوني الوزير - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الدبوان).

٢٦٧٤

١١